الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ76586ـدد

تاريخه: 2019/03/05

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من طرف الأستاذ " ل م " بتاريخ 2018/04/13 في حق "أ.ع"

ضـــــد: الحق العام

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 2018/04/04 تحت عـ7750ـدد من محكمة الاستئناف والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله جزئيا وذلك باعتبار جريمتي استهلاك ومسك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" بنيّة الاستهلاك متواردتين على معنى أحكام الفصل 55 م.ج وسجنه من أجل ذلك مدّة عام واحد (01) وتخطيته بألف دينار.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القانونية

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها جلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونيّة لذا فهو حرّي بالقبول شكلا.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنّه على إثر توّفر معلومات لباحث البداية مفادها انخراط المتهم "أ.ع" المعقّب في هذه القضيّة في مجال ترويج المخدّرات تمت مداهمة محل سكناه بعد استصدار إذن بالتفتيش من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ ، وقد تم حجز مبلغ مالي قدره 922 دينار يتكوّن من أوراق وقطع نقديّة متفاوتة القيمة، كما تم حجز عـ06ـدد قطع صغيرة وصحيفة متوسطة الحجم بسطح محل سكناه أثبتت التحليل المخبري المجرى عليها أنها من مخدّر القنّب الهندي المدرج بالجدول "ب".

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2017/12/11 والقاضي نصّه "ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم من أجل ارتكابه لجملة الجرائم المنسوبة إليه وسجنه مدّة عام (01) وتخطيته بألف دينار (1000د) من أجل مسك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" بنيّة الاستهلاك كسجنه مدّة عام واحد (01) وتخطيته بألف دينار (1000د) من أجل استهلاك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" وسجنه مدّة ستة أعوام (06) وتخطيتها بخمسة آلاف دينار من أجل مسك مادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" بنيّة الاتجار فيها في غير الأحوال المسموح بها قانونا وحمل المصاريف القانونيّة عليه وحرمانه من ممارسة حق الوظيف ومن حق الاقتراع ناخبا ومنتخبا واستصفاء المبلغ المالي المحجوز لفائدة صندوق الدولة وإعدام بقيّة المحجوز.

وحيث تم الطعن في الحكم المذكور من قبل المتهم.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب الأستاذ " ل م " في حق منوبه المتهم "أ.ع" ناعيا عليه:

1- بطلان إجراءات التتبع:

- وذلك لمخالفة أحكام الفصل 13 من م.ا.ج باعتبار أنّ أعوان الأمن منعوا منوبه من حقه في مقابلة محاميه قبل السماع وهو أمر ثابت بمقتضى محضر البحث الذي أكد خلاله الأعوان أنهم منعوا المحامي من المقابلة متعلّلين بأنّ النص القانوني لم يذكر إن كانت المقابلة سابقة أو لاحقة لعملية السماع، في حين أنّ الفصل 13 كان واضحا في خصوص السماع بعد مقابلة المحامي وهو الأمر الذي دعّمه الفصل 13 سادسا الذي أقرّ حق المتهم في مقابلة محاميه بعد السماع.

- كمخالفة أحكام الفصل 57 جديد م.ا.ج وذلك بسماع منوبه قبل استنطاقه من قبل السيد قاضي التحقيق، ومخالفة أحكم الفصل 23 من القانون عـ52ـدد لسنة 1992 باعتبار لا وجود لإذن كتابي في الحجز والتفتيش لمحل السكنى التابع لمنوبه، كما أنّه على فرض وجود الإذن فإنّه تمت الإشارة إلى أنّ الإذن المذكور تحت عـ471ـدد بتاريخ 2017/2/23 وبالتالي لم يكن سابقا لعملية الدخول والتفتيش باعتبار أنّ تلك العمليّة حصلت بتاريخ 2017/07/21 وبالتالي فإنّ إجراءات تتبّع منوبه كانت باطلة عملا بالفصل 199 م.ا.ج.

2- في تحريف الوقائع: باعتبار أنّ عمليّة الاختبار على المحجوز تمت بتاريخ 2017/06/22 في حين أن وقائع القضيّة انطلقت بتاريخ 2017/7/21 مما يجعل جميع التهم المنسوبة لمنوبه باطلة، بالإضافة لعدم وجود أي قرينة دالة على مسك منوبه للمادّة المخدّرة، بالإضافة إلى أنّ تلك المادّة وجدت فوق سطح المنزل ولا يمكن إسنادها لمنوبه.

3- سوء تطبيق القانون:

- مخالفة أحكام الفصل 168 م.ا.ج باعتبار أنّ الحكم المنتقد لم يشمل ذكر السوابق العدليّة لمنوبه، كما أنه لم يشمل التعليل الضافي والكافي لمقتضيات نصّ الحكم.

- مخالفة أحكام الفصل 4 من القانون عـ52ـدد لسنة 1992 باعتبار أنّ المحكمة اعتبرت منوبه ماسكا لمادّة مخدّرة بدون سند قانوني.

- مخالفة أحكام الفصل 5 من القانون عـ52ـدد لسنة 1992 لغياب مقوّمات جريمة الاتجار في جانب منوبه.

وطلب على أساس ذلك قبول مطلب تعقيبه شكلا وفي الأصل نقض الحكم المنتقد مع الإحالة.

المحكمـــــــــة

حيث تأسّس الطعن لدى هذه المحكمة على بطلان إجراءات التتبع الجزائي وعلى تحريف الوقائع وسوء تطبيق القانون.

*** بخصوص الدفع المتعلق ببطلان إجراءات التتبع الجزائي:**

وحيث استند الدفع المذكور على مخالفة أحكام الفصل 13 والفصل 57 جديد من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل 23 من القانون عـ52ـدد لسنة 1992.

وحيث فيما يتعلق بمخالفة أحكام الفصل 13 من مجلة الإجراءات الجزائية لمنع نائب المتهم من الاختلاء بهذا الأخير لدى الباحث الابتدائي.

وحيث لا جدال وأنّ النصوص الإجرائيّة لا تحتمل التأويل والتفسير الموسّع وأنّها تقتضي الالتزام بمضمونها والوقوف عند مقتضياتها التي لا يجوز تجاوزها إلى غيرها أو التوسّع فيها.

وحيث أنّ القول بجواز اختلاء نائب المتهم بهذا الأخير قبل عمليّة سماعه من قبل الباحث الابتدائية استنادا إلى أحكام الفصل 13 سادسا من مجلة الإجراءات الجزائية لا يستقيم قانونا.

وحيث أنّ تمسّك المعقّب بمقتضيات الفصل 13 سادسا في غير طريقه باعتبار وأنّ الفصل المذكور يتعلق بالإجراءات اللاحقة لعمليّة سماع ذي الشبهة أثناء فترة الاحتفاظ به، ممّا لا يجوز معه إسقاط مقتضيات الفصل المذكور على الإجراءات المتّبعة أثناء عملية السماع.

وحيث أنّه من الوجيه في هذا السياق تحديد الاجراءات الممنوحة لنائب ذي الشبهة قبل عملية السماع وخلالها وبعدها وهي التي تحكمها الفصول 13 ثالثا ورابعا وخامسا وسادسا.

وحيث أنّه خلافا لما ذهب إليه الطاعن فإنّ نائب ذي الشبهة لم يمكّنه المشرّع قبل موعد السماع أو المكافحة سوى من الاطلاع على إجراءات البحث فقط ولم يمكّنه من الاختلاء بحريفه كما ذهب إلى ذلك.

وحيث للتدليل على أن الاطلاع على إجراءات البحث هو الإجراء الوحيد الممنوح لنائب ذي الشبهة، فقد ورد الفصل 13 خامسا دقيقا وواضحا بخصوص الإجراء المذكور الذي أوجب أن يسبق موعد السماع والمكافحة بساعة واحدة كما حصره في الاطلاع فقط دون أخذ نسخ منها.

وحيث تعرّض الفصل 13 ثالثا كما تعرّضت الفقرة الثانية من الفصل 13 خامسا إلى مرحلة سماع ذي الشبهة والتي يقتصر فيها دور نائب ذي الشبهة على الحضور فقط وتدوين ملاحظاته في محضر السماع إن رغب في ذلك.

وحيث أنّ نائب ذي الشبهة لا يحق له طرح أسئلة إن رغب في ذلك إلا بعد انتهاء مأمور الضابطة العدليّة من سماع ذي الشبهة ومكافحته بغيره، وذلك استنادا إلى موجبات الفصل 13 سادسا.

وحيث تعرّض الفصل رابعا إلى مسألة مقابلة لسان الدفاع بذي الشبهة والتي تكون انفرادية ليحدّدها بمرة واحدة طيلة مدّة الاحتفاظ ولمدّة نصف ساعة ومرتين في صورة التمديد في أجل الاحتفاظ وهو إجراء لاحق لا يمكن القيام به إلا بعد استنفاذ إجراءات السماع والمكافحة كما سبق شرحه.

وحيث يتبيّن ممّا سبق وأن منع نائب المتهم المعقّب في قضيّة الحال من الاختلاء به من قبل الباحث الابتدائي قبل سماعه وإجراء المكافحات اللازمة يستجيب لمقتضيات الفصل 13 ثالثا و13 خامسا في فقرته الأولى من مجلة الإجراءات الجزائية وتعيّن بذلك ردّ الدفع المذكور.

*** بخصوص الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 57 جديد من مجلة الإجراءات الجزائية:**

فإنّه في غير طريقه باعتبار وأنّه بالرجوع إلى ملف القضيّة وإلى الأبحاث المجراة فيها بواسطة فرقة الشرطة العدلية بـ فإنّه يتضح ان أعمال الضابطة العدليّة كانت مطابقة للقانون ولأحكام الفصل 26 من مجلة الإجراءات الجزائية باعتبار وأنّها تمت بإذن وتحت إشراف النيابة العموميّة بالمحكمة الابتدائية بـ مما يتجه معه ردّ الدفع المذكور لعدم وجاهته.

*** بخصوص الدفع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 23 من القانون عـ52ـدد لسنة 1992:**

بأنه خلافا لما ورد بمستندات المعقّب فإنّ عمليّة دخول أعوان الضابطة العدليّة لمحل سكنى المعقّب وتفتيشه والحجز تمت بموجب إذن صادر عن السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة لابتدائية بـ وهو الإذن عـ471ـدد المؤرخ في 2017/07/19 والمظروف بملف القضيّة.

وحيث خلافا كذلك لما جاء بمستندات المعقّب فإنّ عمليّة التنقّل والتفتيش والحجز تمت من قبل فرقة الشرطة العدليّة بتاريخ 2017/07/21 وذلك بموجب المحضر عـ01/409ـدد

ممّا يجعلها لاحقة للإذن الموجب لها وتنفيذا له، وأضحى بذلك الدفع المتعلق بها في غير طريقه وتعيّن ردّه.

وحيث يتبيّن مما سبق وأنّ جميع إجراءات التتبع العدلي سليمة ولم يأت المعقّب بما يشوبها واتجه بذلك ردّ المطعن برمّته.

*** بخصوص الطعن المتعلق بتحريف الوقائع:**

بمقولة وأنّ الاختبار تم على مادّة محجوزة قبل انطلاق القضيّة بتاريخ 2017/07/21 وليس على المادّة المحجوزة يوم الواقعة، فإنّه مرود عليه باعتبار أنّ عمليّة التفتيش والحجز من قبل أعوان الضابطة العدليّة تمت بتاريخ 2017/07/21 بمقتضى محضرهم عـ1/409ـدد وأنّ عمليّة التسخير الفني تمت بتاريخ 2017/07/22 بمقتضى المحضر عـ05/409ـدد وقد وردت نتيجتها ضمن التقرير المؤرخ في 2017/07/24 وهي تتعلق بعيّنة من المحجوز ممّا لا يدع مجالا للشك حول مصدره الراجع للمعقّب في هذه القضيّة لثبوت حجزه عنه واتجه بذلك ردّ المطعن لتجرّده.

*** بخصوص المطاعن المتعلقة بمخالفة أحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية والفصلين 4 و5 من القانون عـ52ـدد لسنة 1992:**

فإنّ المحكمة ترى الردّ عليها لوحدة القول فيها.

وحيث أنّه بالرجوع إلى ملف القضيّة وخاصة إلى القرار المنتقد بأنّه يتضح وأنّ المحكمة انتهت إلى ثبوت جريمتي المسك بنيّة الاستهلاك لمادّة مخدّرة مدرجة بالجدول "ب" واعتبرتها متواردة مع جريمة الاستهلاك لتلك المادّة، كما انتهت إلى ثبوت جريمة مسكها بنيّة الاتجار فيها.

وحيث أنّ المحكمة استعرضت الوقائع الماديّة الثابتة لديها بصفة مستفيضة وتعرضت للقرائن والأدلة المتوفرّة لديها والتي لها أصل ثابت بالملف، كما استعرضت الأركان القانونيّة

لجرائم الإحالة ومطابقتها على ماديّات الواقعة المكوّنة للركن المادي لكل جريمة ممّا يجعل تعليلها سليما وخال ممّا يمكن أن يضعفه أو يوهنه.

وحيث أضحى من الثابت من خلال ممّا تقدّم وأن حجز المادّة المخدّرة عن المعقّب كان بصفة فعليّة وثابتة وأن نسبتها لهذا الأخير ثابتة باعترافه الصريح بملكيّته لجزء منها وبحجز الصفيحة التي نفى علمه بها ضمن بقيّة المحجوز وبحصول عمليّة الحجز بمحل سكناه.

وحيث بيّنت المحكمة صلب مستنداتها بصفة واضحة ودقيقة وأنّ حيازة المعقّب للمادّة المخدّرة المحجوزة كان لغاية استهلاكها حسب اعترافه، كما أنّ ذلك كان لغاية الاتجار فيها وذلك بالنظر إلى الكميّة الهامة المحجوزة التي تتجاوز الاستهلاك الشخصي وإلى المبلغ المالي المحجوز كذلك عنه والذي عجز عن إثبات مصدره.

وحيث أنّه خلافا لما ورد بمستندات المعقّب بأنّ نيّة الاتجار في المادّة المخدّرة هي مسألة موضوعيّة موكولة لمحض اجتهاد قضاة الأصل يتم استخلاصها حسب ما توفّر لديهم من قرائن وهي عناصر لا يمكن حصرها كما ورد بمستندات المعقّب بل تبقى خاضعة للسلطة التقديريّة للمحكمة.

وحيث فضلا عمّا سبق فإنّ جريمة المسك بنيّة الاتجار للمادّة المخدّرة لا تقتضي وجود حرفاء وضبط خراج بيعها باعتبار أنّ الجريمة المذكورة تختلف عن جريمة الاتجار في المادّة المخدّرة والتي استنفذ ركنها المادي عمليّة العرض للمادّة المحجوزة ووجود الحرفاء وتحقيق الأرباح وهي سابقة لها ممّا يجعلها تقتصر على مسك المادّة المخدّرة وحيازتها بقصد ترويجها في مرحلة لاحقة، وهو قصر تستنتجه المحكمة استنادا إلى العناصر الثابتة لديها كما سبق الإلمام إليه، وقد أحسنت محكمة القرار المنتقد التدليل على ما توصلت إليه من نتائج قانونيّة بهذا الخصوص.

وحيث يستروح ممّا سبق وأنّ القرار المنتقد كان مؤسّسا على أسانيد واقعيّة وقانونيّة صحيحة، كما كان خاليا من أي خلل إجرائي أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو ضعف في التعليل.

وحيث خلت بذلك المطاعن من المستند الصحيح مما يتعيّن معه نقضها.

لـــذا ولهاتـــه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري بتاريخ 2019/03/05 عن الدائرة عـ12ـدد
برئاسة السيد وعضوية المستشارتين السيدتين
بحضور المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه